



Distr.  
GENERAL

A/34/7/Add.8  
15 November 1979  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الإمـم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
البند ٩٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

١٩٨٠ - ١٩٨١

القواعد المنظمة لتعويض أعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات  
المماثلة في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزّوة  
إلى الخدمة في الأمم المتحدة

التقرير التاسع للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن القواعد المنظمة لتعويض أعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزّوة إلى الخدمة في الأمم المتحدة (A/C.5/34/9). وكان مبعث هذا التقرير طلب من اللجنة الاستشارية في تقريرها العشرين المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بشأن شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة (١). وفي ذلك التقرير، لاحظت اللجنة الاستشارية أنه بالنسبة للتغطية في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض الناجمة عن الخدمة، فإن القواعد المنظمة لتعويضات أعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المشابهة لم تنجح منذ إصدارها في آذار/مارس ١٩٥٦ (ST/SGB/103). ولذلك رجحت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين "توصيات لتعديل القواعد وجدول التعويضات الصلة، مع مراعاة التطورات التي حدثت في الاثني عشر عامًا الماضية". وقد أيدت الجمعية هذا الطلب باعتبارها للفرع 'ثامنا' من القرار ١١٦/٣٣ بـ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة - الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٧

(A/33/7 و Add.1-39)، الوثيقة A/33/7/Add.19.

٢ - ويتضمن مرفق تقرير الأمين العام نصا منقحا " للقواعد المنظمة لتعويض أعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض بسبب الخدمة في الأمم المتحدة ". ويشير الأمين العام في الفقرة ٢ من تقريره الى أنه خلافا للنص الحالي الذي يتألف بصورة أساسية من مقاطع مأخوذة من قرار الجمعية العامة ٤٥٨ (د - هـ) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٠ ومن التقرير الثاني للجنة الاستشارية المقدم الى الدورة الخامسة للجمعية العامة (A/1312) ، فان القواعد المنقحة المقترحة معروضة بصورة أكثر تفصيلا وانتظاما ، وموضوعة على منوال القواعد الادارية لموظفي الأمانة العامة المعمول بها حاليا ( ST/SGB/Staff Rules/Appendix D/ Amend.1 و Rev.1 ) .

٣ - وتتعلق اللجنة الاستشارية عموما مع النص الذي قدمه الأمين العام في مرفق تقريره ، ولكنها توصي بادخال بعض التغييرات في مسودة النص بقصد ايضاح بعض النقاط :

يجب في المادة ١ المتعلقة بالانطباق أن توضح أن القواعد سوف تغطي أيضا من لا يتلقون بدل الإقامة اليومية وانما يتلقون أجرا سنويا .

يجب أن تذكر المادة ١ على وجه التخصيص أن التعويض المستحق بمقتضى هذه القواعد سوف لا يدفع الى الموظفين أو الى أى شخص يتمتع ، فيما عدا ذلك ، بتغطية من الام المتحدة أو من احدى الوكالات المتخصصة في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض بسبب اداء واجباته الرسمية باسم تلك المنظمة .

لا توضح المسودة الاصلية للمادة ٢ ما اذا كان التعويض يستحق الدفع الى عضو برئ في لجنة ما أصيب من جراء سوء سلوك عضو آخر ، أم لا . ولذلك يجب ايضاح المادة ٢ .

٤ - وعلى ذلك ، يجب اعادة صياغة الأجزاء التي تعرضت لهذه التغييرات في النص ، التي وضعت بالتشاور مع ممثل الأمين العام ، بحيث تصبح كما يلي :

## الباب الأول - الانطباق

### المادة ١ - الانطباق

( أ ) تنطبق هذه القواعد على جميع أعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المساهلة الذين تعترف بخدمتهم عن طريق دفع المنظمة أجرا سنويا أو بدل إقامة يوميا لهم .

( ب ) وتنطبق هذه القواعد كذلك على الافراد الذين تعينهم اللجان بأنواعها او الهيئات المماثلة للاضطلاع باجراء دراسات خاصة أو بواجبات مخصصة أخرى باسم تلك الهيئات .

(ج) لا تنطبق هذه القواعد على عضو في لجنة ما أو في هيئة مماثلة يتمتع ، فيما عدا ذلك ، بتفطية من الأمم المتحدة أو من وكالة متخصصة أو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض بسبب أداء واجباته الرسمية باسم تلك المنظمة .

(د) في هذه القواعد ، وما لم يتطلب السياق غير ذلك ، تعني عبارات "عضو لجنة" و "عضو في اللجنة" و "عضو" أى شخص تنطبق هذه القواعد عليه .

## الباب الثاني - مبادئ منح التعويض وأحكام عامة

### المادة ٢ - مبادئ المنح

تنظم المبادئ والتعاريف التالية هذه القواعد :

(أ) يمنح التعويض في حالات وفاة أو إصابة أو مرض عضو لجنة بسبب خدمته كعضو في اللجنة أو عامل باسمها ، ولا يمنح أى تعويض في حالة عضو لجنة جاءت وفاته أو إصابته أو مرضه من جراء :

' ١ ' سوء تصرف متعمد منه ؛ أو

' ٢ ' نيته المبيتة في التسبب في الوفاة أو الإصابة أو المرض لنفسه أو لعضو آخر .

٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام باعلان القواعد المقترحة التي تنظم التعويض بالشكل الذى عدلت به أعلاه ، مع مراعاة ما يلي :

(أ) تنطبق هذه القواعد على أعضاء كافة اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة ممن تدفع لهم الأمم المتحدة بدل إقامة يومية أو أجرا سنويا طبقا لما هو وارد في المرفق ألف من الوثيقة ST/SGB/107/Rev.4 ، وعلى أعضاء أية هيئات أخرى قد يشهد الأمين العام في المستقبل بانها تندرج في هذه الفئة ؛

(ب) يستعرض الأمين العام مرة على الأقل كل أربع سنوات جدول التعويضات الوارد في القواعد ، وذلك في ضوء ما يكون قد حدث من تضخم وتقلبات في أسعار العملات منذ الاستعراض السابق ، ويقدم التوصيات المناسبة في نطاق مقترحاته للميزانية البرنامجية لفترة السنتين المعنية .

٦ - كما توصي اللجنة الاستشارية بأن يدرس الأمين العام جدوى توفير تغطية تأمينية لأعضاء

اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة ، من أجل مواجهة كلفة العلاج الطبي أو علاج الأسنان في اية حالة عاجلة تقتضي ذلك خلال فترة خدمة المنظمة ، علي أن لا تكون متصلة باصابة ناجمة عن الخدمة ( يكون التمويض مستحق الدفع عنها بالفعل بمقتضى القواعد الموصى بها ) ، وعلى أساس ألا يحمل الشخص المتضرر على تغطية مدفوعة من الأمم المتحدة الا اذا كان لا يندرج ، فيما عدا ذلك ، في نظام للتأمين أو التمويض .